

فان ادنى الربوا مثل ان يقع الرجل على امه ولا يطعم الربوا ولا يشهد عليه
 ولا يقرض احد اشيا على شرط المنفعة والباس بالبيع لمن يزيد
 ولا يقبل شيئا من مستقر فيه وان قل ولا يشتري من ظالم او سارق
 او غلام وعنت المكاسب للجنة نحو كسب نظام بالشرط ومنه البيعي الكلب
 واجر الكاهن ومن يوطئ الفم وهدية الشفاعة ولا كسب الصغير
 ولا يأخذ مال انسان ليرضيه بالتمن ومن السن ان يجامل الناس كسب العجيب
 بالرحمة والنصيحة ولا يشتري شيئا مما يحتاج اليه الناس بشرط
 الغلاء فانه احتكار والمكسب ملعون ولا تجوز في الطعام وحده فان لا
 يسلم من الاحتكار ولا يشتري الامام شيئا على الناس ولا يبيع الطعام
 من اهل البادية باعلى الاسعار ومنعه عن اهل المصر ولا يتلقى
 الزكيات فيشارى منهم الميرة بالرخص قبل ان يعطوا بقيمتها
 ولا يتول من تجارة التجار ولا يسبق الناس الى السوق
 وخولا ولا يتأخر عنهم خروجا ولا يتعوق بالتمن دخولها

والشركى فيضرب بايعة في المجلس بعد الوجوب ويقبل البيع بالمال
 ولا خيات ولا يماطل بالتمن مع الغناء ويقبل الطواله بالمال ويجوز
 غريمه الى اجر ولا يأخذه على عسرة ويجوز اجرة الاجير قبل ان
 يحق عرقه وتضمن قضاء الدين فيضي احسن مما عليه ويتجاوز
 عن المعسر او يضع له ويوزع ما كان من الموزون وما كس حسا
 في البيع ولا يبيع بغير فان المغبون لا يجوز وشديين كيلا يبيع
 عند الحاجة على نية القضاء ويدين المحتاج لانه من حقوق الناس
 الدين والمايستدين في ثلاث ضعف ثمنه في سبيل التمتع
 او تكفين فقير مات عن قلة وفاقة او نكاح يستعقب به عن
 فتنه العزوة فيستدين على التمتع في هذه الثلاث فاسته
 يقضيها ولا يسكنه من الدين ويتوق في ثمنه النية الربا وما
 يشبهه من قرض تجزئ نفعا او انتفاع بالرهن وما جلت الربا فان
 توتوعه يملك